

مذكرة عامة عدد 2003/35

الموضوع : شرح أحكام الفصول 21 و22 و23 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والخاصة بحسابات الادخار للاستثمار.

ملحق : قرار وزير المالية بتاريخ 24 أبريل 2003

ملخص

حسابات الادخار للاستثمار

(1) نصّ القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على :

- بعث حساب يسمّى " حساب الإدخار للاستثمار " ؛
- طرح المبالغ التي يودعها الأشخاص الطبيعيون في الحساب المذكور من قاعدة الضريبة على الدخل في حدود مبلغ 20 000 د سنويا، مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 والمحدّد بـ60% من الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الجملي ؛
- استعمال المبالغ المودعة وكذلك الفوائد المتعلقة بها قصرا، وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة الخامسة من سنة الادخار، في :
 - إنجاز مشاريع فردية جديدة باسم صاحب الحساب أو باسم أحد أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بامتيازات جبائية ، أو
 - الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- دفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة بعنوان المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائد المترتبة عنها تضاف إليها الخطايا المتعلقة بها، وذلك في صورة عدم استعمال الأموال المودعة على النحو المبين أعلاه وخلال المدّة المحدّدة لذلك.
- عدم المطالبة بخطايا التأخير في صورة سحب الأموال المودعة إثر وقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بالقرار المشترك لوزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 31 أوت 2002 (الفصل 21).

(2) أَعفَى قَانُونُ الْمَالِيَةِ لِسَنَةِ 2003، مِنَ الضَّرِيْبَةِ عَلَى الدَّخْلِ وَبِالتَّالِي مِنَ الْخَصْمِ مِنَ الْمُوْرِدِ فَوَائِدَ حَسَابَاتِ الْإِدْخَارِ لِلْإِسْتِثْمَارِ فِي حُدُودِ 2 000 دِينَارٍ سَنَوِيًّا. (الفصل 22)

(3) أُلْغِيَ نَفْسُ الْقَانُونِ أَحْكَامَ الْفَصْلِ 31 مِنَ الْقَانُونِ عِدَدِ 91 لِسَنَةِ 1982 الْمُوْرَّخِ فِي 31 دَيْسَمْبِرِ 1982 الْمَتَعَلِّقِ بِقَانُونِ الْمَالِيَةِ لِسَنَةِ 1983 الْخَاصِّ بِحَسَابَاتِ الْإِدْخَارِ لِبَعْثِ الْمَشَارِيْعِ. (الفصل 23)

سعيًا لتشجيع الادخار وتوجيهه نحو تمويل الاستثمارات, تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 بعث حساب يسمّى " حساب الادخار للاستثمار " كما تمّ بمقتضى نفس القانون منح امتيازات جبائية لفائدة الأشخاص الذين يودعون مبالغ في هذا الحساب, وذلك مع مراعاة شروط تمّ ضبطها.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام الواردة بقانون المالية لسنة 2003 في الموضوع.

I. تقديم " حسابات الادخار للاستثمار "

بعث " حساب الادخار للاستثمار " بمقتضى الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2003, وهو حساب مخصّص لقبول إيداعات الأشخاص الطبيعيين فحسب لغرض إنجاز مشاريع فردية جديدة تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية, أو للاكتتاب في رأس المال الأصلي لشركات تخوّل حقّ طرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها طبقًا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتفتح حسابات الادخار للاستثمار لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى أيّة مؤسسة قرض لها صفة بنك.

وتمّ ضبط شروط فتح وسير الحسابات المذكورة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرّخ في 24 أبريل 2003 الملحق بهذه المذكرة.

وينصّ القرار المذكور خاصّة على أنه لا يمكن فتح أكثر من حساب للشخص الواحد. وفي صورة نقل الحساب من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى تتولى المؤسسة المفتوح لديها الحساب القيام بعملية النقل على أساس طلب يقدمه صاحب الحساب يتمّ التأشير عليه من قبل المؤسسة المنتقعة بعملية النقل وتتمّ عملية النقل دون أن يتمكن صاحب الحساب من الحصول على المبالغ المودعة (الفصل الأوّل من القرار).

كما نصّ القرار المذكور على أنه لا يمكن أن يقلّ مبلغ الإيداع عن 100 د في حين حدّد المبلغ الأدنى بالنسبة لكلّ عملية سحب بـ500 د (الفصل 6 من القرار).

II . الامتيازات الجبائية الخاصة بحسابات الادخار للاستثمار وشروط الانتفاع بها

(1) الامتيازات الجبائية الخاصة بحسابات الادخار للاستثمار

(1) أ. الامتيازات المتعلقة بالمبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار

طبقًا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002, تقبل للطرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار من قاعدة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان سنة الإيداع.

ويتمّ طرح المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة على أساس شهادة إيداع مسلمة من قبل المؤسسة المودعة لديها الأموال تنصّ بالخصوص على المبلغ المودع وتاريخ الإيداع ويخضع طرح المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة إلى حدّين , يتعلق الحدّ الأول بالمبلغ الأقصى القابل للطرح والحدّ الثاني بالضريبة الدنيا المستوجبة.

* المبلغ الأقصى القابل للطرح

تقبل المبالغ المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين في حسابات الادخار للاستثمار للطرح في حدود 20 000 د سنويا.

وبالتالي وإذا لم يتجاوز مجموع المبالغ المودعة سنويا 20 000 د, فإنّ المبالغ التي تمّ إيداعها تكون قابلة للطرح كليا. أما إذا تجاوزت المبالغ المودعة 20 000 د سنويًا, فإنّ ما زاد على هذا المبلغ لا يشمل الطرح.

* الضريبة الدنيا المستوجبة

يجب أن لا يؤدّي طرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار إلى ضريبة تكون أقلّ من الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلّة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والمحدّدة بـ60% من الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الجملي أي قبل طرح المبالغ المودعة بحساب الادخار للاستثمار.

مثال عدد 1 :

لنفترض أنّ شخصًا طبيعيًا أعزب حقق بعنوان سنة 2004 ربحًا صافيًا متأتيًا من نشاطه التجاري بـ60 000 د وأودع خلال نفس السنة بحساب ادخار للاستثمار مبلغ 25 000 د.

في هذه الحالة تحتسب الضريبة على الدخل المستوجبة على المعني بالأمر بعنوان سنة 2004 كما يلي :

(1) الضريبة على الدخل بعد طرح المبلغ المودع في حساب الادخار للاستثمار

- الدخل الجملي الصافي : 60 000 د
- طرح المبلغ المودع في حساب الادخار للاستثمار
- في حدود 20 000 د :
- الدخل الصافي الخاضع للضريبة 40 000 د
- الضريبة على الدخل المستوجبة حسب جدول الضريبة : 10 024 د

2) الضريبة الدنيا المستوجبة على الدخل الجملي

- الضريبة على الدخل المستوجبة
على أساس : 60 000 د
حسب جدول الضريبة

د 16 525

الضريبة الدنيا :

د 9 915

= 60% x د 16 525

في هذه الحالة, وباعتبار أنّ الضريبة على الدخل المستوجبة بعد طرح المبلغ المودع في حساب الادخار للاستثمار تفوق الضريبة الدنيا, المحددة بـ **9915 د** تكون الضريبة على الدخل مستوجبة أي 10 024 د.

مثال عدد 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال السابق ولنفترض أنّ المعني بالأمر بحق بعنوان سنة 2004 دخلا جمليا صافيا بـ 40 000 د وأودع بحساب الادخار للاستثمار مبلغ 25 000 د.

في هذه الحالة تحتسب الضريبة على الدخل المستوجبة عليه كما يلي :

1. الضريبة المستوجبة على الدخل بعد طرح المبلغ المودع في حساب الادخار للاستثمار

- الدخل الجملي الصافي : 40 000 د
- طرح المبلغ المودع في حساب الادخار للاستثمار في حدود : 20 000 د
- الدخل الصافي الخاضع للضريبة : 20 000 د
- الضريبة المستوجبة حسب جدول الضريبة : 4 024 د

2. الضريبة الدنيا المستوجبة على الدخل الجملي

- الضريبة على الدخل على أساس 40 000 د : 10 024 د
حسب جدول الضريبة
- الضريبة الدنيا : 6 014 د
10 024 د x 60%

في هذه الحالة , وباعتبار أنّ الضريبة الدنيا المحتسبة على الدخل الجملي قبل طرح المبلغ المودع بحساب الادخار للاستثمار أي 6 014 د تفوق الضريبة على الدخل المحتسبة بعد طرح المبلغ المذكور أي 4 024 د, تكون الضريبة الدنيا مستوجبة.

1. ب. الامتيازات المتعلقة بالفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة بحسابات الادخار للاستثمار

أعفى الفصل 22 من القانون 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 من الضريبة على الدخل الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة بحسابات الادخار للاستثمار وذلك في حدود 2 000 د سنويا.

وعلى هذا الأساس تكون هذه الفوائد غير خاضعة للخصم من المورد بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة وذلك في حدود 2 000 د سنويا.

(2) شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بحسابات الادخار للاستثمار

يستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه والمتعلقة بالمبالغ المودعة بحسابات الادخار للاستثمار وبالفوائد المتأتية منها الاستجابة للشروط التالية :

2. أ. الشرط المتعلق باستعمال المبالغ المودعة بحسابات الادخار للاستثمار

يتعيّن طبقاً لأحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2003 استعمال المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار وكذلك الفوائد الناتجة عنها قصراً في :

(1) إنجاز مشاريع فردية جديدة باسم صاحب الحساب أو باسم أحد أبنائه, تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويتعلّق الأمر بالاستثمارات في الأنشطة أو القطاعات المنصوص عليها ب :

- (أ) مجلة تشجيع الاستثمارات , مثل :
- التصدير ,
 - الفلاحة ,
 - الاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية ,
 - الاستثمارات المنجزة بهدف مقاومة التلوث وحماية المحيط ,
 - استثمارات المساندة, كما تمّ تعريفها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات ,
 - النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية.

(ب) مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات, مثل :

- إيواء وخدمات المطاعم لفائدة الطلبة ,
- السكن الجماعي الاجتماعي ,
- المشاريع المنتصبة بالخارج قصرا بهدف ترويج منتوجات أو خدمات تونسية.

(ج) تشريع خاص, مثل :

- التجارة الدولية ,
- المشاريع المنجزة في فضاءات الأنشطة الاقتصادية.

(2) الاكتتاب باسم صاحب الحساب أو باسم أحد أبنائه في رأس المال الأصلي لشركات تخوّل حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بتشجيع الاستثمار, مثل الاكتتاب خاصة في رأسمال :

- الشركات الناشطة في القطاعات المشار إليها أعلاه والتي تخوّل حق طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها ,
- شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو إيداع الأموال لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية.

2. ب. الشرط المتعلق بالفترة التي يتعيّن خلالها استعمال المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار والفوائد الناتجة عنها

عملا بأحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2003 , يتعيّن استعمال المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار وكذلك الفوائد الناتجة عنها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي انقضاء فترة الادخار.

وقد حدّد الفصل 9 من القرار المؤرّخ في 24 أفريل 2003 فترة الادخار القصوى بخمس سنوات. وتبدأ هذه المدّة من سنة الإيداع.

وبالتالي يتعيّن استعمال الأموال المودعة في الأغراض التي أودعت من أجلها في أجل أقصاه نهاية السنة السادسة من سنة الادخار.

III. الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار على مستوى الخصم من المورد الذي يقوم به المؤجرون ومؤسسات الضمان الاجتماعي

بههدف مزيد تشجيع الأجراء والمنتفعين بجرايات أو بإيرادات عمرية على استثمار مداخلهم, يخوّل للمؤجرين ولمؤسسات الضمان الاجتماعي طرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار من قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل.

غير أنّ هذا الطرح يجب ألاّ يتجاوز 20 000 د سنويا وأن لا يؤدي إلى ضريبة تقلّ عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 والمحدّدة بـ60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي.

ويستوجب الطرح المذكور أيضا الإدلاء بشهادة إيداع مسلمة من طرف المؤسسة المفتوح لديها الحساب تنصّ بالخصوص على تاريخ الإيداع وعلى المبلغ المودع.

ويتعيّن على المؤجر أو على مؤسسة الضمان الاجتماعي الاحتفاظ بهذه الشهادة والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة الجبائية عند كلّ طلب.

هذا ويبقى :

- المؤجرون ومؤسسات الضمان الاجتماعي ملزمين بتسليم شهادة سنوية في الخصم من المورد تنصّ بالخصوص على المبالغ التي تمّ طرحها عند احتساب الخصوم من المورد, وذلك وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ؛

- المنتفعون بالطرح, في كلّ الحالات, مطالبين بإيداع تصاريحهم السنوية بالمداهيل.

مثال عدد 3 :

لنفترض أنّ أجيرا متزوّجا وله طفلان في الكفالة حقّق بعنوان سنة 2004 أجرا صافيا من المساهمات الاجتماعية الإجبارية بـ25 000 د وأودع خلال شهر مارس من نفس السنة مبلغ 10 000 د في حساب ادّخار للاستثمار.

في هذه الحالة, يحتسب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على المعني بالأمر كما يلي :

1. الضريبة على الدخل الجملي قبل طرح المبلغ المودع في حساب الادخار للاستثمار :

25 000 د	- الدخل الجملي السنوي
2 500 د	- 10% أعباء مهنية
	- طروحات بعنوان الأعباء العائلية
150 د	* رئيس العائلة
165 د	* طفلان في الكفالة

- الدخل الصافي الجملي الخاضع للضريبة د 22 185
- الضريبة على الدخل المستوجبة د 4 680,500
- حسب جدول الضريبة

يساوي الخصم من المورد بعنوان كلّ من شهري جانفي وفيفري :

$$\frac{4\,680,500}{12} = 390,041$$

2. الضريبة على الدخل بعد طرح مبلغ 10 000 د المودع في حساب الادخار للاستثمار في غرة مارس 2004

- الدخل الجملي السنوي د 25 000
- 10% مصاريف مهنية د 2 500
- طرّوحات بعنوان الأعباء العائلية
- * رئيس العائلة د 150
- * طفلان في الكفالة د 165
- طرح المبلغ المودع في حساب الادّخار للاستثمار د 10 000
- الدخل السنوي الصافي الخاضع للضريبة د 12 185
- الضريبة على الدخل د 2 071,250
- حسب جدول الضريبة
- الضريبة الدنيا المستوجبة د 2 808,300
- = $4\,680,500 \times 60\%$

باعتبار أنّ الضريبة على الدخل المحتسبة بعد طرح المبلغ المودع في حساب الادخار للاستثمار أي 2 071,250 د تقلّ عن الضريبة الدنيا أي 2 808,300 د تكون الضريبة الدنيا مستوجبة.

ويحتسب الخصم من المورد بداية من أّجر شهر مارس 2004 كما يلي :

$$2.808,300 - (2 \times 390,041) = 202,821$$

مثال عدد 4 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 3 مع افتراض أن الإيداع في حساب الادخار للاستثمار تمّ حسب الرزنامة التالية :

- غرّة مارس : 5 000 د
- غرّة سبتمبر : 5 000 د

في هذه الحالة يحتسب الخصم من المورد كما يلي :

*** احتساب الخصم من المورد بعنوان شهري جانفي وفيفري**

يساوي الخصم من المورد شهريا كما يبيّنه المثال عدد 3 : 390,041 د

*** احتساب الخصم من المورد بعد طرح المبلغ المودع أي 5000 د في حساب الادخار للاستثمار في غرّة مارس 2004**

د 25 000	- الدخل الجملي السنوي :
د 2 500	- 10% مصاريف مهنية
د 315	- طرح بعنوان الأعباء العائلية
	- طرح المبلغ المودع
د 5 000	في حساب الادخار للاستثمار
د 17 185	- الدخل الصافي الجملي الخاضع

للضريبة

	- الضريبة على الدخل
د 3 321,250	حسب جدول الضريبة
	- الضريبة الدنيا :
د 2 808,300	د 4 680,500 x 60%

باعتبار أن الضريبة على الدخل المحتسبة بعد طرح المبلغ المودع في حساب الادخار للاستثمار أي 3 321,250 د تفوق الضريبة الدنيا المحتسبة على الدخل قبل طرح المبلغ المودع أي 2 808,300 د تكون الضريبة على الدخل مستوجبة أي 3321.250 د.

وفي هذه الحالة, يحتسب الخصم من المورد بداية من شهر مارس كما يلي :

$$د 254,116 = \frac{د 3321,250 - (د 390,041 \times 2)}{10}$$

* احتساب الضريبة على الدخل مع الأخذ بعين الاعتبار عملية الإيداع الثانية في حساب الادخار للاستثمار في غرة سبتمبر 2004

25000	- الدخل السنوي الجملي	-
	د	
د 2500	- 10% أعباء مهنية	-
د 315	- طرح بعنوان الأعباء العائلية	-
	طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار للاستثمار (مارس وسبتمبر)	-
10 000	د	
12 185	- الدخل الجملي الصافي للخاضع للضريبة	-
	د	
	- الضريبة على الدخل المستوجبة	-
د 2 071,250	حسب جدول الضريبة	-

باعتبار أنّ هذا المبلغ يقلّ عن الضريبة على الدخل الدنيا المحددة بـ60% من الضريبة المستوجبة على الدخل قبل طرح أي 2 808,300 د تكون الضريبة الدنيا مستوجبة.

- مجموع الخصوم التي تمّ القيام بها :

$$د 2 304,778 = (6 \times د 254,116) + (2 \times د 390,041)$$

- الخصم من المورد الشهري بداية من شهر سبتمبر

$$د 125,880 = \frac{د 2 304,778 - د 2 808,300}{4}$$

IV. كيفية سحب المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار والفوائد الناتجة عنها

1) السحب لغرض إنجاز مشروع فردي

يمكن طبقاً لأحكام الفصل 10 من قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أبريل 2003 لصاحب الحساب سحب المبالغ المودعة بحساب الادخار للاستثمار والفوائد المتعلقة بها كلياً أو جزئياً وذلك لإنجاز مشروع باسمه الخاص أو باسم أحد أبنائه، طبقاً لأحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2003 .

لهذا الغرض، تمكنه المؤسسة المفتوح لديها الحساب من أمواله المودعة على أساس شهادة سحب مسلمة له من مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ. ويتمّ تسليم هذه الشهادة

على أساس شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى السلطات المعنية بقطاع المشروع المزمع إحداثه أو أية وثيقة أخرى تبرر الاستثمار المزمع إنجازها كشهادة تسلمها وزارة التعليم العالي بالنسبة لمشاريع إيواء أو خدمات المطاعم الموجهة للطلبة.

(2) السحب للاكتتاب في رأس مال شركات جديدة

في هذه الحالة، وطبقاً لأحكام الفصل 10 من قرار وزير المالية بتاريخ 24 أبريل 2003 تتكفل المؤسسة المودعة لديها الأموال بتحويل المبالغ المكتتبه والتي يتعين على صاحب الحساب دفعها إلى الشركة تبعاً لعملية الاكتتاب، في الحسابات المفتوحة لهذا الغرض.

ويتمّ التحويل كذلك على أساس شهادة تحويل مقدّمة من طرف صاحب الحساب، مسلمة له من طرف مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ. وتمنح هذه الشهادة عند تقديمه لشهادة اكتتاب باسمه أو باسم أحد أبنائه في رأس مال شركة تخوّل حق طرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها ومراجع الحساب الذي تمّ فتحه لقبول المبالغ الذي يتعين تحريرها.

V. عدم الجمع بين مختلف الامتيازات الجبائية عند إنجاز مشاريع فردية أو عند الاكتتاب في رأس مال شركات جديدة

عملاً بأحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2003، لا يخوّل استعمال المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار الحق في طرح المنصوص عليه بالتشريع الجبائي بعنوان إعادة استثمار المداخل عند إنجاز المشروع أو عند تحرير الأموال المكتتبه، ذلك أنّ أصحاب حسابات الادخار للاستثمار انتفعوا بطرح المبالغ المودعة بهذه الحسابات، وبالتالي لا يمكنهم الانتفاع بطرح هذه المبالغ عند استعمالها سواء لبعث مشاريع جديدة فردية، مثل إنجاز مشروع إيواء أو مطاعم لفائدة الطلبة، أو في الاكتتاب في رأس المال الأصلي لمؤسسات تخوّل حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

VI. تبعات عدم احترام الشروط اللازمة للانتفاع بالامتيازات الجبائية

يسحب الامتياز من المنتفع به في صورة :

- سحب المبالغ المودعة لسبب آخر غير الذي أودعت من أجله ؛
- إنجاز المشروع أو الاكتتاب في رأس مال شركة تخوّل حق طرح المداخل المكتتبه بعد انقضاء السنة التي تلي انقضاء فترة الادخار.

في هذه الحالات, يتعيّن على المنتفع بالامتيازات دفع الضريبة المستوجبة وغير المدفوعة بعنوان المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة وبمعنوان الفوائد المتعلقة بها تضاف إليها الخطايا المستوجبة والمحتسبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويتمّ السحب على أساس وثيقة مسلّمة من طرف مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمعني بالأمر بعنوان الإيداعات في حسابات الادخار للاستثمار.

غير أنّ هذه الخطايا لا تكون مستوجبة إذا تمّ سحب الأموال إثر حصول أحداث طارئة كما تمّ تعريفها بالقرار المشترك لوزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بتاريخ 31 أوت 2002. ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

- وقوع حالات مرضية أو حوادث ينتج عنها عجز بدني للمعني بالأمر أو لقرينه أو لأحد أبنائه في الكفالة يكون نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقلّ عن شهرين ؛
- انقطاع نهائي أو مؤقت عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة لغلق المؤسسة المشغلة لمدة لا تقلّ عن شهرين دون التمتع بأجر ؛
- وفاة صاحب الحساب.

هذا ويجدر التذكير على هذا المستوى أنه في صورة سحب الامتياز واحتساب الضريبة المستوجبة على المداخل المودعة والفوائد المتعلقة بها, ينتفع صاحب الحساب بالطرح المنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بعنوان فوائد الحسابات الخاصة للادخار وذلك في حدود 1000 د سنوياً.

مثال 5 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 4 ولنفترض أنه على إثر صعوبات مالية , قرّر المعني بالأمر خلال سنة 2006 سحب كامل المبلغ المودع سنة 2004 أي 10 000 د والفوائد المترتبة عنه.

في هذه الحالة, لا تمكن المؤسسة المفتوح لديها الحساب صاحب الحساب من سحب أمواله المودعة والفوائد المتعلقة بها إلاّ بعد أن يدلي بشهادة مسلّمة له من طرف مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت دفع الضريبة على الدخل وخطايا التأخير وذلك بعنوان مبلغ 10 000 د وبمعنوان الفوائد المتعلقة به.

VII. إلغاء حسابات الادخار لبعث المشاريع

سعيًا لتوجيه الادخار نحو " حسابات الادخار للاستثمار " ألغى الفصل 23 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 أحكام الفصل 31 من القانون 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلقة بحسابات الادخار لبعث المشاريع.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 35 لسنة 2003

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 أفريل 2003 يتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الإدخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدّة الإدخار.

إن وزير المالية،

بعد إطلاعه على الأمر العلي المؤرخ في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي ونشر المجلة القانونية للعمل بهذا الصندوق كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة على الفصلين 21 و 22 منه ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يمكن لكلّ شخص طبيعي فتح حساب يحمل تسمية "حساب ادخار للاستثمار" لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك .

ولا يمكن فتح أكثر من حساب للشخص الواحد .

ويمكن نقل "حساب الادخار للاستثمار" من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى على أن تتمّ عملية النقل من قبل المؤسسة المودع لديها على أساس طلب من صاحب الحساب يحمل تأشيرة المؤسسة المنتقعة بعملية النقل تشهد بفتح الحساب الجديد المعدّ لقبول مبلغ الادخار المجمع بما في ذلك الفوائض المنتجة بالحساب الأول والذي يجب أن يتمّ غلقه بمجرد إنجاز عملية النقل وفي كلّ الحالات يجب أن تتمّ عملية النقل دون أن يتمكن صاحب الحساب من الحصول على مبلغ ادخاره .

الفصل 2 : تهدف "حسابات الادخار للاستثمار" إلى قبول إيداعات الأشخاص الطبيعيين لغرض بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون

مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو استعمالها للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات شريطة استعمال المبالغ المودعة بما في ذلك الفوائض الناتجة عنها في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة المالية لانتهاؤ مدة الادخار المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار.

الفصل 3 : تسجل "حسابات الادخار للاستثمار" دائنة بالمبالغ المتأتية إما من الدفوعات أو من التحويلات البنكية أو البريدية لفائدة أصحاب الحسابات أو بواسطة تسجيل الفوائض التي تنتجها هذه الحسابات أو بالمبالغ المتأتية من نقل الحسابات المذكورة من مؤسسة مودع لديها إلى أخرى وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 : لا يمكن أن تسحب من "حسابات الادخار للاستثمار" إلا المبالغ التي ستستعمل إما لبعث المشاريع المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار أو للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 : ينجر عن فتح كل "حساب ادخار للاستثمار" تسجيل العمليات المتعلقة به بدفتر يسلم للحريف. ولا يسلم إلا دفتر واحد بالنسبة للشخص الواحد.

وتسلم المؤسسة المودع لديها الأموال صاحب الحساب شهادة في كل مبلغ يودعه هذا الأخير في حسابه تتضمن بالخصوص :

- هوية صاحب الحساب،
- رقم الحساب وتاريخ فتحه،
- مبلغ الإيداع وتاريخه.

ولا تسلم إلا شهادة واحدة عند كل إيداع. ولا يقع تسليم دفتر صكوك لأصحاب "حسابات الادخار للاستثمار".

الفصل 6 : حدّد المبلغ الأدنى لكل عملية إيداع بما في ذلك الإيداع بمناسبة فتح "حساب الادخار للاستثمار" بمائة دينار.

وحدّد المبلغ الأدنى لكل عملية سحب على هذه الحسابات بخمسمائة دينار.

الفصل 7 : لا يمكن لـ "حساب الادخار للاستثمار" أن يكون مديناً.

الفصل 8 : تنتج "حسابات الادخار للاستثمار" المفتوحة لدى مؤسسات القرض التي لها صفة بنك نسبة فائدة لا تقل عن نسبة تأجير الادخار المحددة من قبل البنك المركزي التونسي وتضاف الفوائض التي تنتجها هذه الحسابات إلى رأس المال في 31 ديسمبر من كل سنة وتصبح بدورها منتجة للفوائض.
وتنتج "حسابات الادخار للاستثمار" المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي فائضا بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 9 : كل مبلغ يتم ادخاره بـ "حساب الادخار للاستثمار" يجب استعماله بما في ذلك الفوائض الناتجة عنه في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة الخامسة من سنة الادخار.

الفصل 10 : تمكن المؤسسة المودع لديها الأموال صاحب "حساب الادخار للاستثمار" من سحب جزئي أو كلي للمبالغ المودعة في حسابه لغرض إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار بعد الاستظهار بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية على أساس وصل إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع نشاط المشروع المزمع إحداثه المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو بما يثبت احترام الإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة للأنشطة الأخرى (كرّاس شروط...).

وفي صورة استعمال المبالغ المودعة في "حسابات الادخار للاستثمار" للاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها فإن الشهادة التي تسلمها مصالح المراقبة الجبائية يجب أن تتضمن رقم الحساب البنكي أو البريدي الذي ستودع فيه الأموال التي تتأتى من تحرير الأسهم أو الحصص. وتتولى في هذه الحالة المؤسسة المفتوح لديها "حساب الادخار للاستثمار" تحويل المبلغ المعني مباشرة إلى هذا الحساب.

الفصل 11 : بقطع النظر عن أحكام الفصلين 4 و10 من هذا القرار، لا يمكن للمؤسسة المودع لديها الأموال تمكين صاحب "حساب الادخار للاستثمار" من سحب جزئي أو كلي للمبالغ المودعة فيه لغير الغرض الذي من أجله فتح الحساب إلا بعد الاستظهار بشهادة تثبت تسوية وضعيته الجبائية تسلمها مصالح المراقبة الجبائية.

الفصل 12 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.